

أحكام النساء

[56] ولا يحل للمرأة المسلمة أن تبدي زينتها إلا لمن أباحها [ذلك له منها ، ممن سماه في كتابه حيث يقول: (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ، وليضربن بخمرهن على جيوبهن ، ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن ، أو آبائهن أو آباء بعولتهن ، أو أبنائهن ، أو أبناء بعولتهن ، أو إخوانهن ، أو بني إخوانهن ، أو بني أخواتهن ، أو نسائهن ، أو ما ملكت أيمانهن ، أو التابعين غير أولى الأرية من الرجال ، أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ، ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا الى [جميعا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون) (1) . ولتجنب المرأة الحرة المسلمة سلوك الطرق على اختلاط بالرجال ، ولا تسلكها معهم الا على اضطرار الى ذلك دون الاختيار . وإذا اضطرت الى ذلك فلتبعد من سلوكها عن الرجال ، ولا تقاربهم ، وتحتفز (2) بجهدا ان شاء [. ويكره للنساء الحرائر الشباب أن يكون سكناهن في الغرف الشارعات ، ويكره لهن تعلم الكتابة ، وقراءة الكتب ، ولا ينبغي لهن أن يتعلمن من القرآن سورة يوسف خاصة دون غيرها ، ويتعلمن سورة النور . وينبغي للنساء المسلمات كافة أن يتعلمن من القرآن ما يؤدين به فرائض الصلوات وهي سورة الحمد ، وسورة الإخلاص أو غيرها من سور القرآن ، ولا يتعلمن الشعر ، ولا بأس أن يتعلمن الحكم ، والمواعظ ، والأخبار المفيدة لأحكام الاسلام .

_____ (1) النور: 31. (2) الحفر: الحث والاعجال.

النهاية 1: 407 (مادة حفز). ولعل الصحيح: تتخفر.
